

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له :

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له :

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

قرر

مادة ١ — يعفى عن العقوبات البسيطة وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا ضد : مصطفى راغب محمد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٢٩٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة :

وعلق قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ بشأن تعيين وزريرين مقيمين :

وعلق قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ بشأن تحديد اختصاصات الوزير المقيم :

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩١٣ :

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما يلي ، في الوظيفة المبينة قرين اسمه ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ، بالمياثة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، وهما :

(١) محمد محمد عثمان ، مديرًا للإدارة العامة للشئون المالية .

(٢) الياس عزيز أنطونى ، مديرًا للإدارة العامة للشئون القانونية .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٢٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحبجان في المقارارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ — الموافقة على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية مائة رشاش لميد الحاميا ، وذلك على أن تكون قيمة الإهداء في حدود مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) يخصم بها على موازنة الديوان العام بوزارة الصحة عن السنة المالية ١٩٧٣.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس نابت بونس نائب سالم رئيس المجلس إدارة شركة مصر لمشروعات الميكانيكية والكهربائية "أحدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء" بالمرتب وبدل التثيل المقررة للوظيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقوانين المعدهله ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المعهدي بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستئصال المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وتحديد مدة عضوية أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

## قرار :

مادة ١ — تعيين الأستاذ إبراهيم المصري، عضواً بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وذلك لمدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ على أن تستمر عضويته قائمة حتى صدور قرار تعين الأعضاء الجدد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، نائباً لرئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام ووزيراً للاعلام .

مادة ٢ — تعيين السيد الدكتور محمد مراد غالب ، وزيراً مقيهاً بالجمهورية العربية الليبية على أن يحضر اجتماعات مجلس الوزراء في جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

صدر براسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٢٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٢)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

## قرار :

مادة ١ — يعين السيد / أمين حسين جمعة ، رئيساً للمؤسسة المركزية للإحصاء من الفئةالية بالجهاز المركزي للتربية العامة والإحصاء مع منصبه بدل التثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛